

مفهوم الجمهورية بين الفكر الإسلامي والفكر الديمقراطي

علي المؤمن*

المفاهيم السياسية والاجتماعية المشتركة

يشترك الفكر السياسي الإسلامي والفكر الديمقراطي في مساحة من المفاهيم الاجتماعية والسياسية العامة، التي تدخل في إطار احترام الإنسان وإرادته، والمحافظة على حقوقه، وهي مبادئ إنسانية مشتركة لها أبعاد سياسية واجتماعية. بيد أن هذا المشترك -مهما بلغ حجمه- لا يؤثر في استقلال القواعد العقيدية والفلسفية التي يستند إليها أو ينطلق منها كل من الفكر السياسي الإسلامي والفكر الديمقراطي، باعتبار انتمائهما إلى مدرستين وتصورين مختلفين.

من الناحية النظرية تدعو الديمقراطية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ومساواة الجميع أمام القانون ومناهضته الاستبداد، وتكفل للشعب حق نقد الحاكم ومحاسبته والمشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية، كما تكفل حرية الفكر والمعتقد والتعبير عن الرأي. ومع أن الإسلام يختلف عن الفكر الديمقراطي في نظرتة لمنشأ هذه الحقوق والحريات؛ إذ يعد أن منشأها هو الله تعالى، بينما تعدّها الديمقراطية حقوقاً يفرزها العقد الاجتماعي بين أفراد الشعب، إلا أن النظام الإسلامي يشترك مع النظام الديمقراطي في الدعوة لتلك المبادئ الإنسانية، بل سبقه في الدعوة إليها، إذ جاء

*باحث في الفكر
الإسلامي.

الإسلام لتكريم الإنسان وتحريره من كل ألوان العبودية والاستبداد، ورفع الظلم عنه، وتحقيق العدل والقسط، وضمان حق الأمة في محاسبة الحاكم وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وممارسة الإنسان لدوره في الاستخلاف في الأرض، وفي رسم مسار النظام الإسلامي، والمشاركة في حركته وقراراته. والضمانات التي يقدمها الإسلام في سياق احترام إرادة الأمة وحقوق الإنسان وحياته الاجتماعية والسياسية لم يصل أي نظام أو مذهب سياسي آخر إلى مستوى مضامينها ونوعيتها، رغم أن التجربة التاريخية - عدا مرحلة صدر الإسلام - لم تستطع التعبير عن هذه الحقائق. ويمثل النظام السياسي الإسلامي الحديث محاولة لتشكيل تجربة جديدة تتحرك في إطار المبادئ الإنسانية التي دعا إليها الإسلام.

وعصرية الدولة وأجهزتها مبدأ عام يشترك فيه النظامان الإسلامي والديمقراطي. ومن مقومات الدولة العصرية انسجامها مع متطلبات العصر زمانياً ومكانياً، وعلى كل المستويات، ولاسيما الدستور الدائم الذي يشكل محور اتفاق الشعب والسلطة والدولة، ووجود القوانين التي تستوعب كل مجالات حركة الدولة، إلى جانب الضمانات التي تكفل تطبيق هذه القوانين، ويتساوي الجميع أمامها، وكذلك عصرية نظام الدولة، كتوزيع السلطات والتكافؤ بينها، وآلية تداول السلطة، والتطوير المستمر لآليات حركة المال والاقتصاد، ولقطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والعلم والتكنولوجيا، وتحديث مناهج التعليم والتربية والتوجيه، والتواصل الدائم مع آخر مستجدات العلم والتكنولوجيا، ودعم حركة الفنون والثقافة والآداب والصحافة والنشر، والاهتمام بقضايا الرفاه والضمان الاجتماعي والصحي لكل أفراد الشعب، واستحداث أفضل الآليات لضمان أمن الدولة واستقلالها السياسي والاقتصادي، تعتمد الدولة العصرية إلى الالتزام بالقوانين الدولية وتحسين علاقاتها بمختلف دول العالم على أساس التكافؤ والاحترام المتبادل.

ولهذه المبادئ حضور في مواد دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية^(١)، إضافة إلى واقعها الذي يحاول أن يسير بالاتجاه نفسه. ويصف المفكر السوري صادق جلال العظم هذا في بعده السياسي بشيء من الدهشة، برغم معارضة الدكتور العظم الشديدة لكل ما يسميه بحركات الإسلام السياسي وحكمه بفشلها، فيقول: إن الإسلاميين في إيران أسسوا «جمهورية تمارس الانتخابات الشعبية والاستفتاء الجماهيري، لها مجلس تأسيسي وبرلمان (حيث تجري نقاشات حقيقية وسجلات حامية وما إليه) ورئيس

للجمهورية ومجلس وزراء وتكتلات حزبية ودستور... ولها العلاقات كلها والارتباطات جميعاً بأوروبا الحديثة، كتاريخ ومؤسسات سياسية وحكومية وإدارية»^(٢).

المفهوم العام للجمهورية:

النظام الجمهوري أحد أكثر الأنظمة انسجاماً مع مبادئ الديمقراطية؛ فمصطلح الجمهورية يدل على الدولة التي تعتمد مبدأ حكم الجمهور. ويرأس هذا النظام رئيس ينتخبه الشعب دورياً^(٤). والتعريف التقليدي للجمهورية هو أنها الجسم العام أو الجماعة السياسية أو الدولة التي يحكمها الجمهور من خلال القوة السيدة التي توحد كل أعضائها وأجزائها وهيئاتها. وهذه الأجزاء والهيئات هي مشتركات بين الجمهور أو الشعب، كالسلطة والقوانين والثروة العامة وغيرها^(٥). ومع أن هذا التعريف يعود إلى قرون ماضية، إلا أن التطور الذي لحق بمفهوم الجمهورية لم يفقده مبادئه الأولى؛ إذ ظلت الجمهورية تعطي مدلول الجسم السياسي الذي يشترك الجمهور (الشعب) في بنائه وفي اختيار حكومته، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ولا يمثل النظام الجمهوري شكل الحكم الوحيد للديمقراطية، فهناك أنظمة غير جمهورية (ملكية مثلاً) تُعد أنظمة ديمقراطية أيضاً، من منطلق ممارسة حكوماتها للفعل الديمقراطي؛ وإن كان رئيس الدولة (الملك مثلاً) يأتي إلى السلطة بالوراثة وليس بالانتخاب، إلا أن الحكومة (السلطة التنفيذية) التي يرأسها رئيس الوزراء يفرزها البرلمان الذي ينتخبه الشعب. في حين أن هناك أنظمة جمهورية لا تنتمي ممارساتها إلى الأنظمة الديمقراطية بالمعنى التقليدي.

والمفهوم العام للجمهورية كمشارك بين النظامين الديمقراطي والإسلامي، هو المفهوم الذي تعتمده الديمقراطيات التقليدية. وهذا المفهوم يلتقي مع طبيعة دور الأمة في النظام الإسلامي، إلا أن الأخير قيّد -من خلال التجربة الإيرانية- مصطلح الجمهورية بقيد عقدي هو «الإسلامية». وهذا التقييد أو الاقتران كان مطلباً جماهيرياً، ولم تُجبر الأمة عليه، وإن كان بالأصل تكليفاً دينياً قبل أن يكون محض رغبة من الشعب. وقد كان الشعب الإيراني خلال الثورة الإسلامية يطالب في تظاهراته وتجمعاته وبياناته وخطاباته قادته بإقامة الجمهورية الإسلامية، باعتبارها مطلباً أساسياً وهدفاً استراتيجياً للثورة. ثم أخذت المطالبة بعد انتصار الثورة شكلاً قانونياً، من خلال الاستفتاء العام أو وثيقة

الدستور المقترح أو نقاشات مجلس الخبراء (الجمعية التأسيسية). وفي المقابل كانت الحركة العلمانية (الماركسية والقومية والوطنية) تطرح عناوين أخرى للجمهورية، كالجمهورية الشعبية والجمهورية الديمقراطية، أو الجمهورية بدون قيد^(٦). إلا أن غالبية الشعب الإيراني وقيادة الثورة ظلتا تصرّان على إضافة قيد «الإسلامية» إلى «الجمهورية»؛ لتطبع الجمهورية بطابع إسلامي عقيدي؛ يؤكد إسلامية الدولة وأصالتها، فضلاً عن طبيعة دور الأمة (الجمهور) فيها؛ ما يعني أنّ هذا القيد لم يوضع لأهداف سياسية أو دعائية أو اعتبارات شكلية، بل أنّ له بعده الفكري وعمقه العقائدي الذي يدخل في البنية النظرية للنظام وفي كل مجالات عمله؛ فهو يعني - بكلمة واحدة - أنّ هذا النظام هو نظام ديني.

وفي كلمته التي ألقاها الإمام الخميني أمام أعضاء الحكومة المؤقتة عام ١٩٧٩، قال: «كل من يطالب بالجمهورية^(٧) فهو عدونا، وكل من يناهز بالجمهورية الديمقراطية، فهو عدونا؛ لأنه لا يريد الإسلام، فهل أريقت دماؤنا من أجل الجمهورية الديمقراطية؟ أو من أجل الجمهورية وحدها؟ لقد أريقت دماؤنا من أجل الإسلام»^(٨). وبذلك كان الإمام الخميني واضحاً مع الحكومة المؤقتة^(٩) في التعبير عن مبادئ الجمهورية التي يهدف إلى تأسيسها، فهي جمهورية إسلامية وليست جمهورية المسلمين، إذ إن الجمهورية الإسلامية تدل على انتماء الدولة عقائدياً إلى الإسلام، وأنّ الشريعة تتحكم في بنائها وفي حركتها، مع التأكيد على موقع الأمة فيها. أما جمهورية المسلمين فتعني انتماء الدولة إلى المسلمين، بغض النظر عن اتجاهاتهم السياسية والفكرية، أو الاتجاه الفكري والسياسي للدولة أو الحكام وسلوكياتهم، فهذه الجمهورية شبيهة بدول المسلمين التاريخية (السلطانية).

جمهورية الدولة وإسلاميتها

بعد أن طُرِحَت مواد دستور الجمهورية الإسلامية المقترح للتداول والنقاش العام، في أواسط عام ١٩٧٩، تكررت مطالبات الحركات والعناصر العلمانية بحذف قرينة «الإسلامية» من المواد التي تشير إلى اسم «الجمهورية الإسلامية الإيرانية»، واكتفوا هذه المرة بالمطالبة بحذف قرينة «الإسلامية» دون المطالبة بوضع قيد بديل. إلا أنّ الإمام الخميني علّق على ذلك بقوله: «إنّ هذه المادة تعد من أكثر مواد الدستور رقباً وتقدماً، وهي أبغض المواد الدستورية بالنسبة إلى هؤلاء المعاندين؛ فهؤلاء الذين كانوا يصيحون

ويكتبون: ماذا تريدون من الإسلام بعد الآن، واكتفوا بإطلاق اسم الجمهورية على هذا البلد، دون الحاجة إلى قرنه بالإسلام»^(١٠). ثم عبّر الشعب الإيراني عملياً عن إرادته من خلال استفتاءه على نظام الجمهورية الإسلامية، في ٣٠ و ٣١ آذار/مارس ١٩٧٩م، وذلك بنسبة ٩٨,٢٪، ثم تصويته على وثيقة دستور الجمهورية الإسلامية بنسبة ٩٩,٥٪ من خلال الاستفتاء الشعبي العام الذي جرى في ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩^(١١).

وفي هذا الصدد يقول المفكر الإسلامي الإيراني مرتضى المطهري (ت ١٩٧٩): «إن كلمة الجمهورية توضح شكل الحكومة، وكلمة الإسلامية توضح مضمونها؛ فالجمهورية الإسلامية تعني الحكومة التي يتمثل شكلها بانتخاب عامة الناس لرئيس الحكومة (الجمهورية) مدة مؤقتة، ومحتواها هو أنها إسلامية»^(١٢). ومن هنا، فالحكومة الإسلامية هي حكومة جمهورية لكنها تفتقر عن الأنظمة الديمقراطية في إطلاق مفهوم الجمهورية؛ لأن دور الشعب في الجمهورية بمعناها المطلق هو منح الشرعية للحكومة والحاكم، أي حصر شرعية الحاكم في الشعب فقط. في حين أن شرعية تأسيس الحكومة الإسلامية مقررة من الله تعالى، مع اعتمادها على الشعب في إقامتها وتفعيل شرعية الحاكم الفقيه، أي منحه المشروعية القانونية والعملية. وكذلك بالنسبة إلى رئيس الجمهورية الإسلامية، فإن دور الشعب في انتخاب الرئيس ليس منحه الشرعية، بل الكشف عنه للولي الفقيه (رئيس الدولة) لإقرار تعيينه رئيساً للحكومة؛ أي أن الولي الفقيه يحظى بشرعيتين تكمل إحداهما الأخرى؛ أي أنهما في طول بعضهما، إحداهما شرعية بالقوة، أي الشرعية الدينية، وثانيتها شرعية بالفعل، وهي الشرعية الشعبية من خلال انتخاب الشعب له، ورئيس الجمهورية أيضاً يتمتع هو الآخر بشرعيتين، إحداهما بالقوة وهي الشرعية الدينية المتمثلة بإقرار الولي الفقيه لرئاسته، ويتضح الفرق بين شرعيتي رئيس الدولة (القائد) ورئيس الحكومة (رئيس الجمهورية) من خلال ما يلي:

أولاً: شرعية رئيس الدولة (القائد) دينية بالأساس، ثم تأتي الشرعية الشعبية لتفعلها، أي أن الشرعية الشعبية متأخرة زمنياً عن الشرعية الدينية. وبذلك يمكن القول إن القائد (الولي الفقيه) يعبر عن إسلامية النظام وجمهوريته في الوقت نفسه.

ثانياً: شرعية رئيس الحكومة (رئيس الجمهورية) شعبية بالأساس، ثم تأتي الشرعية الدينية لتفعلها، أي أن الشرعية الدينية متأخرة زمنياً عن الشرعية الشعبية. ويمكن القول إن رئيس الجمهورية يعبر عن جمهوريته النظام وإسلاميته في الوقت نفسه.

وليس صحيحاً من الناحية النظرية والواقعية القول: إنَّ الولي الفقيه يعبر عن إسلامية النظام وحسب، ورئيس الجمهورية يعبر عن جمهورية النظام. فالولي الفقيه رغم أن شرعيته دينية بالأساس، إلا أنه شخص اختارته الأمة عبر الانتخاب، فهو قائد للشعب الذي انتخبه وقائد للجمهورية، وليس قائداً دينياً مفروضاً على الشعب أو الجمهورية. كما أن رئيس الجمهورية يقرّ تعيينه الولي الفقيه؛ أي أنه رئيس للحكومة التي يقرها صاحب السلطة الدينية والسياسية في الدولة، وليس رئيساً مفروضاً على النظام الديني. وبالتالي، فإن الفصل بين إسلامية النظام وجمهورية سيؤدي بالضرورة إلى القول بوجود دولتين في الدولة الواحدة، إحداهما دينية، تأتي بالتعيين، لها أجهزتها ومؤسساتها، ومساحات حركتها، ويقف على رأسها الولي الفقيه، والثانية دنيوية أو زمانية، تأتي بالانتخاب، لها أجهزتها أيضاً، ويقف على رأسها رئيس الجمهورية. وهذا القول بمعزل عن خطورته على وحدة النظام الإسلامي، يصطدم بالواقع وبالمبادئ النظرية للحكم الإسلامي الذي يعتمد الأمة جسداً للدولة، والإمام رأساً لها، فالأمة والإمام هما الدولة والجمهورية، وهما تعبير عن شعبية النظام الإسلامي، والإمام الذي يؤسس الفقه السياسي الإسلامي الحديث لمواصفاته وشروطه وآليات وصوله للسلطة هو التعبير النظري والواقعي عن شعبية النظام الإسلامي وجمهورية؛ فهو يمثل الدولة. أما باقي المواقع في النظام الإسلامي، فهو مؤسسات وأجهزة تعبر عن موقف الإمام والأمة؛ من منطلق كونها منتخبة من قبلهما ووكيلة عنهما في تسيير حركة الدولة. يقول آية الله السيد علي الخامنئي: «إن شعبية الحكومة الإسلامية ذات معنيين:

أحدهما: أن للشعب دوراً في إدارة الحكومة وتشكيلها وتعيين الحاكم، وربما في تعيين نوع النظام الحكومي والسياسي.

ثانيهما: أن الحكومة الإسلامية في خدمة الشعب، وأن ما هو مهم عند الحاكم الإسلامي هو مصالح عامة الناس لا منافع أشخاص أو فئة أو طبقة معيَّنة»^(١٣).

ويذهب الفقيه الإيراني الشيخ عبد الله جوادي آملي إلى أن «النبي نفسه هو الذي طرح الجمهورية الإسلامية والعودة إلى رأي الأمة، حيث أوضح أن إسلامية النظام تقوم على أساس الوحي، وشعبيته على أساس قبول الأمة به... إنَّ كلام النبي في قوله تعالى: «فَقَدْ لَبِئْتُ فَيْكُمُ عُمْراً؟ يعكس البعد الجمهوري في نظام الإسلام... فالوحي قد نزل وتعيَّنت صفتي كني، وبذلك توافرت الرسالة والنبوة والولاية بمعنى الإدارة، ولم يبق غير قبولكم وإيمانكم»^(١٤).

الإحالات:

- (١) أنظر: المواد ٢، ٣، ٦، ٩، ١٩-٤٣ من الدستور.
- (٢) صادق جلال العظم، الإسلام والعلمانية، مجلة المنهج، العدد ٤٠، السنة ١١، ١٩٩٥، ص ١٣٢.
- (٣) أنظر: عبد الغني بسيوني، ص ١٨٨، موسوعة السياسة، ج ٢، ص ٨٩، وما بعدها.
- (٤) للمزيد أنظر: جان جاك شوفاليه، تاريخ الفكر السياسي، ص ٢٨٥، وهذه التعريفات يردها شوفاليه إلى الفيلسوف بودان في كتاب الجمهورية.
- (٥) أنظر: جلال الدين مدني، القانون الدستوري في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ص ٤٨-٥٠.
- (٦) يقصد بذلك من يطالبون بـ «الجمهورية» فقط دون قيد «الإسلامية».
- (٧) من خطبة له في ٧/١١/١٩٧٩، صحيفة النور، ج ١٠، ص ١٥٤.
- (٨) وهي ذات أغلبية قومية (حزب بان إيرانيسم بقيادة فروهر) ووطنية (الجبهة الوطنية بقيادة الدكتور كريم سنجابي) وليبرالية-إسلامية (حركة حرية بقيادة المهندس مهدي بازركان رئيس الحكومة، وحركة الشعب المسلم بقيادة الدكتور كاظم سامي). وكانت معظم هذه المجموعات تطالب بإضافة الديمقراطية إلى الجمهورية أو بالاكتماء بالجمهورية دون أي قيد أو قرينة.
- (٩) صحيفة النور، ج ١٠، ص ١٥٤.
- (١٠) المادة السادسة من دستور الجمهورية الإسلامية تذكر بأن «شؤون الدولة تدار بالاعتماد على الإرادة العامة»، وهو تعبير دقيق عن جمهورية النظام الإسلامي.
- (١١) الشهيد مرتضى مطهري، حول الثورة الإسلامية، ص ٨٠.
- (١٢) الإمام الخامنئي، الحكومة في الإسلام، ص ٤٨-٤٩.
- (١٣) الشيخ عبد الله جوادي آملي، جولة في مباني ولاية الفقيه، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، العدد الأول، ١٩٩٦، ص ٣١-٣٢.